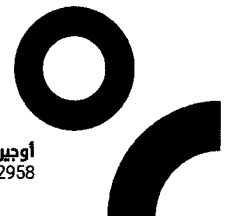


دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٣٠٠٧

لتدعيم وترميم أساسات المبنى الجنوبي لمركز بئر حسن
لزوم هيئة أوجيرو



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه ، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليهما والتقيد بهما على صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb ، وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي القيام بأعمال تدعيم وترميم أساسات المبنى الجنوبي في مركز أوجيرو بنر حسن، وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الطرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

إن فترة الالتزام هي خمسة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملزم توقيع العقد وإصدار هيئة أوجيرو أمر مباشرة العمل، على أن يتم تقديم برنامجاً تنفيذياً مفصلاً بعد أسبوع من تاريخ مباشرة العمل. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يباشر بالعمل فور إعطائه أمر المباشرة لتنفيذ الأشغال دون أي تأخير. يبقى لهيئة أوجيرو حق تقرير ما تراه مناسباً في ما خصّ تمديد فترة الإلتزام إذا رأت موجباً لذلك.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تدفع هيئة أوجيرو قيمة التلزم بالدولار الاميركي أو بالعملة الوطنية (الليرة اللبنانية) وفقاً للقيمة الفعلية للعملة الأجنبية بتاريخ الحصول عليها، على الشكل التالي:

- ٥٠% من قيمة الإلتزام كدفعة مسبقة مقابل كفالة مصرفية بنفس القيمة (قابلة للدفع نقداً) يتقدم بها الملزم بعد الإبلاغ عن توقيع العقد على أن تحسم النسبة ذاتها من قيمة كل دفعة، وتعاد هذه الكفالة بعد صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير من قبل اللجنة المشكّلة لهذه الغاية.
- ٤٠% من قيمة الأشغال المنفذة فعلياً بموجب محضر أو محاضر استلام مؤقتة موقعة من قبل لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية، والتي يتعيّن عليها متابعة أعمال التنفيذ من خلال الكشف الميداني أثناء التنفيذ، مرفق بكشف موقع من المديرية الإدارية في الهيئة والتي تقع عليها مسؤولية التنفيذ.
- ١٠% المتبقية بناءً على محضر الإستلام النهائي لكافة الأشغال المطلوبة.

المادة ٥: الاستلام

إنّ الأشغال التي تقيد في الكشوفات المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد هيئة أوجيرو من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام إلا بعد التأكد منها، وبالتالي فإنّ لهيئة أوجيرو الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها في أي وقت كان لغاية تاريخ الإستلام النهائي.

الاستلام المؤقت:

بعد إنجاز الأشغال أو جزء منها، وبناءً لطلب الملزم وبعد تأكد المديرية الإدارية في الهيئة من صحة تنفيذ الأشغال ومطابقتها للشروط المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام بمعاينة الأشغال وتصدر محضر استلام مؤقت.

الاستلام النهائي: عند انتهاء مدة الضمان تقوم اللجنة بإعداد محضر الاستلام النهائي.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوَّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

1. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
2. طلب إشترك بالمناقصة العمومية بحسب الملحق رقم (٢).
3. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
4. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
8. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشترك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشترك في المناقصات في العمومية.
10. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
11. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (ملحق رقم ٥).
12. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
13. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل هيئة اوجيرو عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
14. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
15. كفالة مصرفية بقيمة ضمان العرض المطلوب.
16. إفادة تُثبت أن العارض سبق له أن قام بتنفيذ أشغال صيانة مباني تزيد على مليون دولار أميركي.
17. لائحة المشاريع المماثلة (من حيث الأشغال ونوعيتها التي قام العارض بتنفيذها وقد تمّ استلامها من قبل الجهة التي تمّ التنفيذ لصالحها)، مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن.
18. لائحة بأسماء المهندسين والفنيين والعاملين الذين سيتولّون القيام بالأشغال المطلوبة مع نسخ عن هوياتهم، على أن يكون لديهم الخبرة الوافية في المجال المطلوب، لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات للمهندسين والفنيين وأربع سنوات للعاملين.
19. يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً بالأسعار المقدمة ضمن المناقصة للقيام بالاعمال المطلوبة طيلة الفترة المطلوبة في دفتر الشروط.

20. العرض الفني وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة يتضمن كافة الخرائط والانواع للمواد المستعملة.
 21. تعهد بعدم تبديل أي إسم تمت الموافقة عليه للعمل على تنفيذ المشروع قبل أخذ موافقة هيئة أوجيهو مسبقاً.
 22. تعهد بمسؤوليته عن الحوادث التي تحصل للغير (أشخاص أو ممتلكات) أو للعاملين تحت أمرته.
 23. تعهد بتحمل المسؤولية عن كل عطل وضرر مباشر يحصل لموقع العمل وأي من تجهيزاته، ينتج عن تنفيذ الأعمال المطلوبة سواء بسبب عماله أو بسبب إهماله.
 24. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
 25. لائحة مطابقة المواصفات الفنية "Compliance List".
 26. لائحة تفصيلية للأشغال المطلوبة والكميات لكل منها، دون وضع الاسعار.
 27. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية، التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق المواصفات الفنية المعروضة مع تلك المذكورة أو صافها في المواصفات الفنية المرفقة.
 28. برنامج تنفيذي للمشروع يتضمن توزيع زمني للأعمال المطلوبة.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع ابراز الاصل خلال الجلسة او صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

- يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.
- في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، بما في ذلك أجرة اليد العاملة، وتيويم البرامج وقطع الغيار المستبدلة.
- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- على العارض التقدم بعرض أسعار وفقاً لما يلي:**
- أ- السعر الإفرادي لكل بند (يتضمن جميع التكاليف المالية لإتمام الأشغال بما في ذلك ثمن المواد وكلفة التنفيذ) $\times$ الكمية المطلوبة = إجمالي كلفة البند.
 - ب- مجموع أكلاف البنود.
 - ت- الضريبة على القيمة المضافة.
- الإجمالية = ب + ت

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيهو مغلف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.
- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيهو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٨: الضمانات: تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوماً على صلاحية العرض.

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /2,000\$ (فقط ألفي دولار أميركي لا غير).

يقدم ضمان العرض بإسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو.

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ :

- يتقدم الملتزم عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل او المواد).

المادة ٩: مدة الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد سنة واحدة من الاستلام المؤقت الاخير، يكفل خلالها الملتزم الاعمال المسلمة ويقوم باستبدال الاعمال الشائبة والمعتلة وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٤ من دفتر الشروط هذا.

المادة ١٠: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

1. على هيئة أوجيرو تبليغ الملتزم أمر المباشرة بتنفيذ الأشغال بشكل يؤمن إستمرارية أعمال الملتزم وإنهاء المشروع ضمن المهلة التعاقدية.
2. على الملتزم التقيد بالتعليمات والتنسيق الدائم مع المهندس المشرف المكلف من قبل المديرية الإدارية في الهيئة، وعليه أن يضع في خدمة هذا الإلتزام الحجم الكافي من الآلات واليد العاملة والمواد وجميع المستلزمات لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.
3. على الملتزم مهمة تأمين جميع التراخيص اللازمة للتنفيذ وعلى عاتقه ونفقته الخاصة، وعليه الإسراع لأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.

4. يتعهد الملتزم بمباشرة تنفيذ الأشغال التي توكل إليه دون إبطاء، فبيداً فوراً بتحضير الوسائل اللازمة للتنفيذ وتحضير موقع العمل وكل ما يلزم للتنفيذ الفعلي وعليه أن يبلغ هيئة أوجيرو قبل أربعة وعشرين ساعة من تاريخ مباشرة تنفيذ الأشغال.
5. يعتبر الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر ينتج عن تنفيذ الأشغال سواء بسبب عماله أو إهماله، وعليه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة وسلامة موظفيه وعماله وإجراء التأمينات اللازمة لحوادث العمل، من خلال تقديم بوليصة تأمين خاصة بالمشروع - مع تغطية لجميع الأشخاص الموجودين في مواقع العمل وضد جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن أي سبب يتعلق بالالتزام وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ.
6. إذا اعترض الملتزم أثناء القيام بالأشغال المطلوبة أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى، عليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وتجنبها قدر الإمكان.
7. يتوجب على الملتزم أن يعين بصفة دائمة على المشروع مهندساً معتمداً من قبله على أن لا تقل سنوات خبرته عن ثلاث سنوات بموجب تفويض يبلغ لهيئة أوجيرو لتلقي التعليمات وإصدار الأوامر وملاحظة الأشغال وإجراء الكيل والقرارات الإدارية والفنية.
8. في حال وجوب القيام بأعمال بديلة يقترحها الملتزم بما يختلف عن مضمون العقد، يجب عدم مباشرة تنفيذها قبل أخذ الموافقة الخطية والمسبقة من هيئة أوجيرو.
9. إن مسؤولية هيئة أوجيرو بالإشراف على الأشغال وتعليمات المشرف لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم وتنفيذه للأشغال بحسب المواصفات الفنية المعتمدة.
10. يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأشغال المؤقتة مهما كان سببها وتصحيح الوضع لإنهاء الأشغال المؤقتة على نفقته الخاصة، بحيث تكون الأشغال عند استلامها نهائية ومطابقة للمواصفات ومتطلبات الالتزام.
11. على الملتزم رفع الأنقاض الناتجة إلى الأماكن المسموح بها تدريجياً فور تجمعها أو يغرم بحسب المادة التاسعة عشر من هذا الدفتر، وبعد إبلاغه إنذاراً خطياً من هيئة أوجيرو.
12. على الملتزم أن يقدم كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس الأعمال المنفذة، وفي حال عدم تقيد به بما سبق ذكره، يحق للمهندس المشرف أن يطلب إزالة وكشف أي جزء من الأشغال، وعليه تلبية الطلب وإجراء التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

المادة ١١ : واجبات وصلاحيات المشرف من قبل الهيئة

إن واجبات المهندس المشرف المكلف من قبل المديرية الإدارية في الهيئة مراقبة الأشغال بصورة دائمة والإشراف على تنفيذها وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للتأكد من جودة المواد المستعملة وكفاءة الوسائل المتبعة في التنفيذ.

يحق للمهندس المشرف رفض أي مواد أو إيقاف الأشغال حينما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ للشروط الفنية، ويحظر على الملتزم الاستمرار في تنفيذ أي جزء من الأعمال قبل الإذن بذلك من المهندس المشرف الذي يبقى المسؤول المخول بطلب إزالة كل جزء يتبين أنه نفذ خلافاً للأصول دون أي حق بالمطالبة بتكاليف إضافية. وليس للمهندس المشرف صلاحية إعفاء الملتزم لأي من واجباته أو إلتزاماته المترتبة عليه بموجب الالتزام ولا أن يأمر بأي عمل ينشأ عنه تأخير أو يترتب عليه تعديل في الإلتزامات المالية زيادةً أو نقصاناً إلا بعد موافقة هيئة أوجيرو.

المادة ١٢ : برنامج العمل

على الملتزم أن يقدم إلى هيئة أوجيرو بعد تبليغه توقيع العقد برنامج عمل مفصل للحصول على موافقة هيئة أوجيرو.

إنما يتبين أثناء العمل أن هناك تأخير بالنسبة لبرنامج العمل يحق لهيئة أوجيرو إنذار الملتزم الذي يتوجب عليه خلال أسبوع من تاريخ هذا الإنذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف المكلف من قبل المديرية الإدارية.

وفي حال عدم التقيد بالإنذار، يحق لهيئة أوجيرو اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته بما في ذلك فسخ الإلتزام ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.

المادة ١٣: تعديل حجم الأشغال بنسبة ١٥ %

يحق لهيئة أوجيرو خلال مدة الالتزام تعديل حجم الأشغال زيادة أو نقصاناً بنسبة أقصاها ١٥ % (عشرون بالمئة) من قيمة الالتزام. دون ان يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض إضافي من أي نوع كان.

المادة ١٤: القياس والكيل والكميات

تجري محاسبة الملتزم على أساس الكميات الواردة في دفتر الشروط والمنفذة فعلاً، وتلك الإضافية التي توافق هيئة أوجيرو عليها والمنفذة فعلاً وفقاً لعددها وطولها أو مساحتها أو حجمها الحقيقي دون الفراغات، ولا يؤخذ بأي عادات أو اعتبارات محلية أو غيرها في طريقة الكيل.

المادة ١٥: ساعات العمل

على المتعهد أن يلحظ في برنامج العمل أنه من غير المسموح القيام بالأشغال من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة صباحاً. وخلال أيام العطل والأعياد الرسمية إلا عندما تدعو الحاجة وبعد الحصول على إذن خاص من قبل هيئة أوجيرو مسبقاً.

المادة ١٦: الأشغال الإضافية

يحق لهيئة أوجيرو في حال تبين ضرورة تنفيذ أشغال غير واردة في الكشف التقديري، طلب تقديم عرض أسعار من الملتزم، على أن يكون وفقاً للأسعار الرائجة في حينه ويتم التوافق عليه من قبل الطرفين.

المادة ١٧: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه هيئة أوجيرو عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره، إلا أنه يمكن وبعد اخذ موافقة هيئة أوجيرو مسبقاً أن يعهد الى تلزيم ثانوي بنسبة لا تتخطى ٥٠ % من قيمة العقد.

المادة ١٨: مسؤولية المعارض عن عرضه

ان المعارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات، وعليه أن يقوم بزيارة مواقع العمل لمعاينته وأخذ المعلومات الضرورية واللازمة قبل تقديم عرضه، وعليه بالتالي التقيد بالتعليمات والشروط الفنية وعدم الإدعاء بالسهو أو التجاهل لبعض البنود أو الأعمال الضرورية التي ستطرأ خلال التنفيذ.

المادة ١٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر. إذا عجز الملتزم عن تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ولأسباب غير ناتجة عن هيئة أوجيرو، يتم احتساب غرامة نقدية قدرها ١ % (واحد بالألف) من قيمة الأشغال غير المنفذة عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠ % من قيمة الالتزام.

المادة ٢٠: إجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ المعارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد. تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ٢١: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، تقوم بعدها هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ يوما على ان يوقع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال ٣٠/ يوما .
يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.
لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقتترانه بتصديق المراجع المختصة عليه وإبلاغه خطياً إلى الملتزم ، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه بتصديق الالتزام أو عدم السير الجزئي أو الكامل بهذا الالتزام.

المادة ٢٢: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢٣: الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/او أي من اجراءاته وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول:

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٧ شباط ٢٠٢٢

بيروت في

الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريدييه

المرفقات : المستندات الواجب على المعارض تقديمها والغلاف الموحد .

عنوان العارض

إسم الشركة : _____

العنوان : _____

هاتف : _____

فاكس : _____

صندوق بريد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في
التوقيع والختم

تصريح / تعهد
طلب إشترك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الالكتروني:.....
اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.
ونؤكد ما يلي:
ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة. وسنقوم بإبلاغ هيئة اوجيهرو وهيئة الشراء العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح. لم ولن نقوم بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا. ولم نقدم على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة خمسون
ألف ليرة

ضمان العرض

- نحن الشركة : _____
نرفق طيه
- ☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة \$/2,000 (فقط ألفي دولار أميركي لا غير) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .
- ☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.
كضمان عرض بحسب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٠٧.

بيروت في
التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

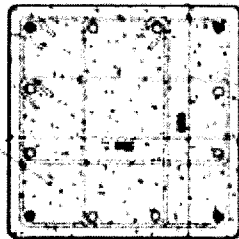
الختم والتوقيع

لائحة الكميات ومواصفات الفنية

typical concrete jacketing procedure

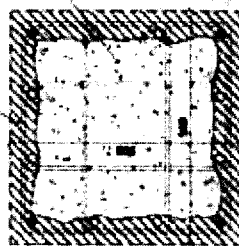
step 1

REMOVE EXISTING CONCRETE TO THE POINT WHERE IT MEETS THE NEW CONCRETE TO BE REINFORCED WITH CONCRETE JACKETING



step 2

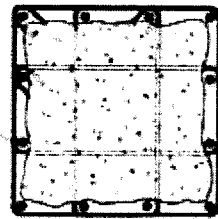
HATCH INDICATES CONCRETE TO BE REMOVED



REMOVE EXISTING CONCRETE TO THE POINT WHERE IT MEETS THE NEW CONCRETE TO BE REINFORCED WITH CONCRETE JACKETING

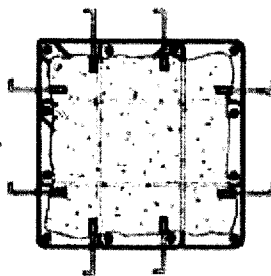
step 3

COVER ALL EXPOSED REINFORCEMENT WITH EPoxy COATING AND STOP AND PROTECT FROM CORROSION



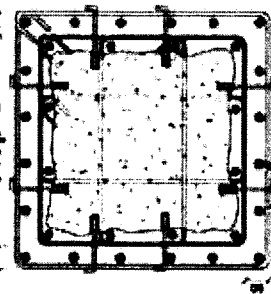
step 4

NEW COVER SHALL BE 1/2" MIN ANCHOR INTO EXISTING CONCRETE WITH SUITABLE HORIZONTAL LINE EPoxy BASED GEL

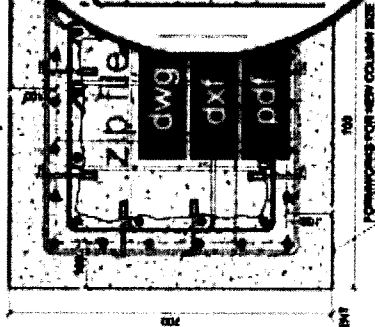


step 5

NEW REINFORCEMENT FOR JACKET CONTINUOUS CLOSED LAY FOR SAIL REINFORCEMENT NEW SAIL LOCATIONS, REINFORCEMENT ACCORDING TO DESIGN IS 114 @ 100mm



step 6



REINFORCED FOR NEW COLUMN SIZE

Method Statement for Concrete Repair

NOC Hall - South Building basement - Bir Hassan

General Notes:

All temporary construction embedment such as temporary mechanical or electrical sleeves, block-outs, etc. shall be removed and repaired using suitable approved repair materials and as per the manufacturer's recommendation.

- After removal of any temporary embedment remove any loose areas, laitance and any foreign materials that will affect the bonding of repaired materials.
- If the embedded item reached the location of reinforcement, ensure to remove any rust formation not only on the exposed surface but also on the rear side of the reinforcement bars.
- Apply corrosion treatment prior to start the repair.
- Proceed on the application of approved suitable materials as required.
- Curing shall be done as per the approved curing process or as recommended by the manufacturer.

I. If Concrete Strength is above 15MPa:

1. Removing existing plaster.
2. Area preparation and roughening.
3. Rounding columns corners.
4. Installing carbon fiber mesh SikaWrap 230C fixed with epoxy SikaDur 330.

II. If Concrete Strength is below 15MPa:

1. Removing existing plaster.
2. Removing tiles under column to reach column base.
3. Area preparation and roughening.
4. Steel implantation with epoxy.
5. Fixing steel rebars and stirrups.
6. Fixing formwork.

7. Pouring 10cm thick concrete of 30MPa.

III. Jacketing for Wall:

1. Removing existing plaster.
2. Removing tiles under wall to reach wall base.
3. Area preparation and roughening.
4. Steel implantation with epoxy.
5. Fixing steel rebars and stirrups.
6. Fixing formwork.
7. Pouring 10cm thick concrete of 30MPa.

IV. Concrete Repair for Ceiling:

1. Demolishing poor and loose concrete.
2. Transportation of debris.
3. Cleaning steel from rust using electrical steel brush.
4. Applying Sika MonoTop 910 or equal as corrosion inhibitor and bonding agent.
5. Concrete repair will be executed using cement mix.

Note: All brands listed above can be replaced by an approved similar.

NOC –Bir Hassan
Repair Of
Structural procedures
And
Specifications
Columns, Walls and Ceiling

I Concrete Strength is Above 15MPa:

Contractor shall proceed with :

1. Removing existing plaster.
2. Area preparation and roughening.
3. Rounding columns corners.
4. Installing carbon fiber mesh SikaWrap - 231 C fixed with epoxy SikaDur 330.

Installation process must adhere fully to the manufacturer specification .

This option does not need to reach the bottom of the column under the tiles.

Work according to this procedure should not exceed 2 days per column.

II. Concrete Strength is Below 15MPa:

Contractor shall proceed with column Jacketing by :

1. Removing existing plaster.
 2. Removing tiles under column to reach column base.
 3. Area preparation and roughening.
 4. Steel implantation with epoxy.
 5. Fixing steel rebars and stirrups.
 6. Fixing formwork.
 7. Pouring 10cm thick concrete of 30MPa.
 - 8 Work according to this procedure should not exceed 5-6 days per column
- (See attached figure)

III. Jacketing for Wall:

Contractor shall proceed with

1. Removing existing plaster.
2. Removing tiles under wall to reach wall base.

3. Area preparation and roughening.
4. Steel implantation with epoxy.
5. Fixing steel rebars and stirrups.
6. Fixing formwork.
7. Pouring 10cm thick concrete of 30 MPa.

IV. Concrete Repair for Ceiling:

1. Demolishing poor and loose concrete.
2. Transportation of debris.
3. Cleaning steel from rust using electrical steel brush.
4. Applying Sika MonoTop 910 as corrosion inhibitor and bonding agent.
5. Concrete repair will be executed using cement mix..

OGERO

Quotation Request طلب عرض اسعار

اوجيرو

ترميم وتدعيم الاعمدة والجدران الداعمة في الطابق السفلي الجنوبي في مركز بنر حسن

QR 23007 - 266

1 of 1

QR Date 23/11/2023

عرض رقم :

تاريخ :

# A- ITEM CODE B-ITEM DESCRIPTION	MATERIALS المواد	أ- رمز الصنف ب- التوصيف	UNIT الوحدة	Quantity الكمية	Unit price سعر الوحدة	Total Price الكلفة الاجمالية	Wording
02AA01	Site preparation and protection		LOT	1.00			
	Site preparation and protection						
02AB02	Demolition of the selected slab		M2	160.00			
	Demolition of the selected slab						
02AB04	Dismantling of the existing tilling		M2	35.00			
	Dismantling of the existing tilling. Under column and wall to be treated by jacketing						
02AB06	Dismantling of existing plastering		M2	275.00			
	Dismantling of existing plastering						
02AB90	Cleaning and clearing the site (Pick-Up)		LS	1.00			
	تنظيف الموقع ونقل الردميات حيث تسمح البلدية						
03AA04	Epoxy cracks injection for existing slab		KG	10.00			
	دهن الحديد بمادة الايبوكسي بعد معالجة الصدأ						
03AA05	Concrete treatment from steel corrosion		M2	80.00			
	Concrete treatment from steel corrosion						
03AA07	Column treatment and reinforcement with carbon fib		U	12.00			
	Column treatment and reinforcement with carbon fiber						
03AA08	Concrete strenght testing		U	25.00			
	Concrete strenght testing						
03AA09	Expansion Joints in concrete		LM	50.00			
	Expansion Joints in concrete						
03AA10	Jacketing for columns with all needs		U	13.00			
	Jacketing for columns with all needs including repair steel reinforcement and concrete repair						
03AA11	Jacketing for walls with all needs		M2	85.00			
	Jacketing for walls with all needs including formwork, steel reinforcement and concrete repair						
03AB01	Supply and install of reinforcement bars		KG	100.00			
	Supply and install of reinforcement bars						
03AB02	Apply interior shoring for existing columns and wa		M3	160.00			
	Apply interior shoring for existing columns and walls						
03AC03	Cast-in-place reinforced concrete 350Kg/m3		M3	3.00			
	Cast-in-place reinforced concrete 350Kg/m3 for columns and walls						

Grand Total		
VAT		
Grand Total With VAT		

عرض أسعار عائد لطلب الأشغال رقم WR 448 /AM/ 2023

ختم الشركة

لزوم : ترميم وتدعيم الأعمدة والجدران الداعمة في الطابق السفلي الجنوبي في مركز بنر حسن
(Structural Rehabilitation)

عرض رقم :

تاريخ :

رمز الأشغال	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكلفة الإجمالية
02AA01	Site preparation and protection	Lot	1.00		
02AB02	Demolition of the selected slab loose concrete	m2	160.00		
02AB04	Dismantling of the existing tilling under column and wall to be treated by Jacketing	m2	35.00		
02AB06	Dismantling of existing plastering	m2	275.00		
02AB90	Cleaning and clearing the site (Pick-up)	Lot	1.00		
03AA04	Epoxy cracks injection for existing slab	Kg	10.00		

رمز الأشغال	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكلفة الإجمالية
03AA05	Concrete treatment from steel corrosion	m2	80.00		
03AA07	Column Treatment and reinforcement with Carbon Fiber	U	12.00		
03AA08	Concrete Strength Testing	U	25.00		
03AA09	Expansion Joints in concrete	Lm	50.00		
03AA10	Jacketing for Columns with all needs including repair steel reinforcement and concrete repair	U	13.00		
03AA11	Jacketing for Walls with all needs including formwork, steel reinforcement and concrete repair	m2	85.00		
03AB01	Supply and install of reinforcement bars	Kg	100.00		
03AB02	Apply interior shoring for existing columns and walls	m3	160.00		
03AC03	Cast-in-place reinforced concrete 350Kg/m3 for columns and wall	m3	3.00		

رمز الأشغال	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكلفة الإجمالية
-------------	-------------	--------	--------	------------	------------------

المجموع :

: TVA

المجموع العام :

فقط :

توقيع وختم الشركة

مدة التنفيذ :

ملاحظة : على المتعهدين الإطلاع على المواصفات الفنية المفصلة المعتمدة من قبل الهيئة قبل تقديم الأسعار على موقع
هيئة أوجيرو : www.ogero.gov.lb

حده تنفيذ الأشغال بحسب () لا تتعدى ١٠٠ يوم عمل .

